



ابن توفيق البدراني

بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى

المعاملات

اليوم: الاثنين

التاريخ: ١٤٤٦ / ٨ / ١١ هـ

الموافق: ٢٠٢٥ / ٢ / ١٠ م

(الاقتراض بعملة واشتراط السداد بغيرها) رقم الفتوى (٦٢٠٤)

سائل يقول:

أنا في مصر، ومسافر بريطانيا، وصاحبي في بريطانيا طلب أن أحول له خمسين دولاراً إلى اليمن، وسيعطيني خمسين جنيهه بريطاني عند وصولي علماً بأن الخمسين الجنيهه الاسترليني تساوي اثنين وستين دولاراً، فما الحكم؟

الجواب:

لا يجوز هذا الاتفاق؛ لأنه يقتضي بيع عملة بعملة أخرى إلى أجل، وهذا ربا، لكن تتفقان على أن يسدّدك خمسين دولاراً كما اقترضته، ثم إذا جاء وقت السداد فلا بأس أن يعطيك خمسين دولاراً، أو يعطيك ما يساوي قيمتها في وقت السداد من الجنيهه البريطاني.

أجاب عنه الشيخ

ابن توفيق البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590